

3464- حكم لبس المرأة للأقمشة الخفيفة غير الساترة وحكم

التجارة فيها - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا هل تجوز التجارة في الأقمشة الخفيفة الحريري اذا كان معروفا ان بعض الناس يسمح لاهله بالخروج بها؟ لا يجوز استعمال الأقمشة الخفيفة التي لا تستر المرأة اذا علم انهم يخرجون بها للسوق فان هذا محرم - [00:00:00](#)

لأنها لا تستر وتكون من النوع الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم كاسيات عاريات مائلات ممائلات لا يدخلن الجنة ولا لا يجدن ريحه وذلك بان تلبس لباسا لا يستر اما لشفافته وعدم ستره ما وراءه واما لضيقه واما لانحساره - [00:00:20](#)

عن عن الاعضاء بحيث تبدو اعضاء المرأة ينحسر عن ساقيها او عن يديها عن ذراعيها وعديها هذا لباس محرم لانه لا يستر المرأة ولا تجوز الاعانة على المعصية. قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا - [00:00:40](#)

وعلى اللام والعدوان. فاذا علم من عادتهم انهم يستعملون هذا في الخروج للسوق فانه لا يجوز ترويجه واعانتهم عليه. نعم - [00:01:00](#)